@ 68 @ قد أصاب منها ، إلا أنه لم يجامعها ؟ فقال : (توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل) فأنزل ا تعالى هذه الآية : 19 ({ وأقم الصلاة طرفي النهار ، وزلفا من الليل . إن الحسنات يذهبن السيئات }) فقال معاذ : هي له خاصة ، أم للمسلمين عامة ؟ فقال : (بل هي للمسلمين عامة) رواه أحمد والدارقطني ، مع أن فيه انقطاعاً ، فإن راويه عن معاذ عبد الرحمن بن أبي ليلى ولم يدركه . .

164 وما روي من أنه قبّل ولم يتوضأ ، إن صح أيضاً محمول على التقبيل ترحماً ونحوه ، ولو أريد بالآية الجماع لاكتفى بقوله تعالى : 19 ({ وإن كنتم جنباً }) (والثانية) : ينقض مطلقاً لظاهر [إطلاق] الآية الكريمة ، وما تقدم من حديث معاذ ونحوه ، ويؤيد ذلك أنه قد ورد في لسان الشارع ، وأريد به ذلك . .

165 قال في حديث ماعز (لعلك قبلت أو لمست) ؟ .

166 ونهى عن بيع الملامسة وقد حكي عن أحمد أنه رجع عن هذه الرواية (والثالثة) : لا ينقض مطلقاً ، وهو اختيار أبي العباس في فتاويه ، وهو قول الحبر ابن عباس ، حملاً للآية على الجماع . .

167 قال ابن عباس رضي ا عنهما : إن ا حيي كريم ، يكني بما شاء عما شاء وإن مما كنى به عن الجماع الملامسة . ويؤيد ذلك ما روي من تقبيله وما تقدم يحمل على الاستحباب ، جمعاً بين الأدلة اه . .

وقد شمل كلام الخرقي الأجنبية ، وذات المحرم ، والعجوز ، وهو كذلك ، وشمل أيضاً الحية والميتة ، وهو اختيار القاضي وابن عبدوس ، وابن البنا ، وصاحب التلخيص وغيرهم نظراً للعموم ، وقياساً على وجوب الغسل بوطئها ، وخالفهم أبو جعفر ، وابن عقيل ، وأبو البركات ، لأنها ليست محلاً للشهوة ، أشبهت البهيمة ، وشمل أيضاً مسها بعضو زائد ، ومس عضو زائد منها ، لأن جسمه لاقى جسمها ، وصرح به غيره . .

وقوله : المرأة . قد يخرج به الطفلة . وصرّح به أبو البركات ، مقيداً بالتي لا تشتهى ، وصرّح أبو محمد ، وصاحب التلخيص ، والسامري ، وغيرهم بأنه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة . .

وقوله : المرأة . أي لجسم المرأة ، فيحتمل أن يدخل تحته الشعر والسن ، والظفر ، وهو قويل ، والمذهب عدم النقض بذلك . .

وخرج من كلامه اللمس بحائل وهو المعروف المنصوص وحكي عنه النقض مع الحائل أيضاً

و بعدت .